

دور مؤسسات المجتمع المدني في إرساء الأمن الاجتماعي

إعداد

الدكتور/ علي بن فضل البوعيين

النائب العام

دور مؤسسات المجتمع المدني في إرساء الأمن الاجتماعي

يأتي أمن المجتمع كأولي المقومات اللازمة لاستقراره، ففي ظلّه يتألف المجموع على المساهمة في التنمية والتطوير وتوجيه مسيرة الحياة إلى المنحى القويم الذي يصدّق الشرع والقانون .
والحق أن مهمة التنمية تقع في مسؤولية الدولة بمؤسساتها الرسمية إنطلاقاً من تفويض المجتمع لها ، إلا أن هناك دائماً مساحة شاغرة بين المجتمع والدولة ، وذلك الفراغ يعوزه المَعْبَر وأداة الوصل فيما بين طرفين لا يتبادلان مركزيهما أبداً :

- مُفَوَّضٌ لا يملك السلطة ..

- وسلطات ليس لها النزول عما فوضت فيه إلتراماً بالدستور، موقوفة على شرط حسن الأداء ومقيدة في ممارساتها أحياناً برؤى وقتاعات قد تغمّض على المجتمع مبرراتها .

وهنا تأتي رسالة مؤسسات المجتمع المدني لتشغل ذلك الفراغ فتنتقل إلى السلطة آمال وطموحات المحكوم وتُقيم بعدالة تصرفاتها بعيداً عن أقسامها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، ومن ناحية أخرى تشذب من مسالك المجتمع وتُرقّي أدائه بتوعيته وتنقيفه ليلتقي الطرفان في تفهم على الأهداف التي أبرما لأجلها العقد الاجتماعي .

ولأهمية هذا الدور فإن على الممارسين لنشاط المجتمع المدني إدراك أبعاده وقيمة الرسالة التي يضطلعون بها ، إذ لا يصح أن يقتصر دورهم على مجرد مراقبة أجهزة الدولة الرسمية وتحصيل الانتقادات ، وإن كان هذا من بين مهامهم فهو ليس في الحقيقة غاية أهدافهم ، إذ لا يكتمل العمل الوطني في هذا المجال إلا بإقامة علاقة تكاملية بين الدولة والفرد يتبادلان فيها الإسهامات لرفع المستويات الاجتماعية المختلفة.

والذي لا شك فيه أن الأمن الاجتماعي على أشكاله المتنوعة هو من بين عوامل التنمية بل والسبب المبرر لوجود المجتمع في الأصل ، فلم يكن ليجتمع الناس في رقعة من الأرض إلا ابتغاء الأمن وإيجاد كل فرد العون في تحقيق طموحاته في ظل مجموع متجانس ، ولكن قضية الأمن هذه لا تعلق على عاتق السلطة المخولة بإدارة شؤون الناس وحدها ، فالمجتمع بأسره منوط به هذه المهمة .

والأمن في مفهومه النظري وتطبيقه العملي محكوم بإطار القانون ، فلا مجال لفرض الأمن في المجتمع إلا بإيجاد قواعد إلزامية ونسق عقابي يقوض النزوع نحو الافتئات على حقوق المجتمع الكلية أو حقوق أفراد الشخصية ، وهذا أمر من مسلمات العقد الاجتماعي لا يصح القول بخلافه تذرماً بأي دعوى أو تخرصاً بجدال.

والواجب على السلطة أن تتقيد بذلك الإطار القانوني خلال ممارساتها ، ولكنها تحتاج في إتمام هدفها إلى استعداد المجتمع لتقبل حكم القانون ووسيلة تنفيذه ، والسبيل إلى ذلك هو التوعية وتوسيع أفق ومدارك المجتمع بحيث يلم بكافة الظروف والدواعي التي يصدر في ظلها وبناء عليها قرار السلطة ولن تجد الدولة بمؤسساتها الرسمية لأداء هذا الدور أفضل من منظمات المجتمع المدني المنبعثة من المجتمع ذاته .

مبادئ عمل منظمات المجتمع المدني في مجال الأمن الاجتماعي

إن تعيين مبادئ منظمات المجتمع المدني في نطاق مسألة الأمن تقتضي في البداية تعريفها وبيان دورها الخطير في هذا الصدد الذي تجاوز الدائرة المحلية إلى الساحة الدولية . فلقد تعددت تعريفات المجتمع المدني بسبب اختلاف النماذج الفكرية والأصول التاريخية بل واختلاف النطاق الجغرافي في أنحاء العالم ، ولكننا في الحقيقة نجد في تعريف البنك الدولي للمجتمع المدني شمولاً يستغرق دورها ، حيث عده مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي لا تهدف الربح لها وجود في الحياة العامة، ومهمتها النهوض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية.

وفي ضوء هذا التعريف والمشاهد في الواقع، فإن منظمات المجتمع المدني تعد بمثابة قنوات هامة لتوصيل الخدمات الاجتماعية وتنفيذ مشروعات التنمية لاسيما في المناطق والأوقات التي يضعف فيها التواجد الحكومي أو حينما تحتاج مؤسسات الدولة إلى خبرات المجتمع المدني لتنتم عملها.

لقد ساهمت منظمات المجتمع المدني خلال السنوات العشرين الماضية في صناعة وتوجيه السياسة العالمية، فكانت إسهاماتها في كافة المجالات بما في ذلك السياسية ، ودليل حيوية ونشاط هذه المنظمات على مستوى العالم هو ذلك الاجتماع العالمي الذي يجري كل عام فيما يسمى بالمنتدى الاجتماعي العالمي و الذي انعقد مؤخراً بنيروبي - كينيا في يناير من هذا العام و حضره أغلب قادة منظمات المجتمع المدني في العالم وفق تقديرات معهد دراسات السياسات بجامعة جون هوبكنز.

ولئن كانت هذه هي مهام المجتمع المدني فإن منظماته وهي تؤدي رسالتها حتماً لا بد وأن تجد لها مرتكزاً شرعياً تنطلق منه وتتعامل على أساسه باسم المجتمع، كما لا بد وأن تعتمد مبادئ أيولوجية تعينها على تحليل المشكلات التي تصادف المجتمع تحليلاً صائباً كي تصل إلى مشاركات فعالة في مواجهة هذه المشكلات.

ونحسب ان الركيزة الشرعية والمبادئ التي يجب أن تتبناها مؤسسات المجتمع المدني تتمثل في إقرار ما للقانون من سيادة في مقابل ما للمجتمع وأفراده من حقوق محل حماية ذات القانون، وأن يكون العمل الاجتماعي - توعياً و تثقيفاً وتوجيهياً - قائماً على خلفية هذا المفهوم حتى يتسم بالشفافية و نزاهة القصد. ونجد ذلك جميعه مطلباً هاماً خاصة إذا كان العمل الأهلي متعلقاً بقضية الأمن الاجتماعي.

ونوجز تلك المبادئ في الآتي:

أولاً : الاعتراف بحكم القانون :

فالمعلوم أن الدولة تتألف من أقسام ثلاث شعب وأقليم وسلطة ، ولهذا فإن نظرة العامل والمتحدث باسم المجتمع إلى الدولة باعتبارها (السلطة) واختزاله معني الدولة فيها إنما هو قصور في المفهوم يؤثر في الممارسة ونتائجها المرجوة ، كما أنه يمس بصورة غير مباشرة مدلول الانتماء .

ونرى لمصادقية عمل مؤسسات المجتمع المدني وتأكيداً على نزاهة أغراضها ضرورة أن يتبنى العاملون فيها قيماً أساسية لا ينبغي الخروج عليها وهي :

أنهم بضع من مجتمع ، وفي وطن : تقوم على شئونه مؤسسات الدولة .. دولة : ذات سيادة مصدرها الدستور والقانون ، توافق عليهما المجتمع ذاته وأن في احترام موجبات النصوص الدستورية والقانونية إنصياح لإرادة الشعب ، فاحترام لسيادة الدولة التي ينتسب إليها وبالتالي حفظ للوطن ، فخدمة وافية ومثمرة لمجتمع نشأت منه وله مؤسساته الأهلية.

وعليه يصح القول بأن الأخذ بذلك جميعه يخلص إلى أن الاعتراف بحكم القانون والتسليم بأن إنفاذ القانون هو دلالة استقرار المجتمع وشاهد التوجه المخلص لتحقيق متطلباته، بالإضافة إلى استيعاب آلية عمل السلطات في ضوء الدستور والقانون هي قواعد لازمة لحماية المجتمع وللوصول إلى أقصى حد من العدالة .

ثانياً : توعية المجتمع وثقافته على خلفية الإيمان بالقيم المتقدمة :

وتفرض التوعية هنا النظر إلى كافة القيم السابقة والأخذ بها في كل نشاط يمارس ، وما دام هناك التزام بتلك القيم فإن ذلك يقودنا بصورة تلقائية إلى القول بأن توعية الفرد في المجتمع وتعريفه بحقوقه المتنوعة - وإن كان أمرٌ بديهي ومن أغراض منظمات المجتمع المدني الأساسية وصولاً لأعظم قدر من الحرية والأمن والعدالة - فإن إفاقة الفرد على التزاماته بدورها أمرٌ لا يقل أهمية لبلوغ ذات الغاية ، إذ في الغالب لم يكن هناك وجود لمعترك تُمس في ساحاته الحقوق الفردية أو حتى يُختلف على قدرها وحجمها إلا حينما أخل الفرد بواجباته فزج بنفسه في ذلك المعترك ، إذن تكون الدعوة إلى معرفة الواجبات والالتزامات - سيما في المجال الأمني - هي على التوازي مع النداء بمعرفة الحقوق التي يُسَلَّم بها الكافة ابتداء بما فيهم مؤسسات الدولة أو القائمون على أعمال حكم القانون .

ثالثاً : تفهم واقع المجتمع :

فحري بالاعتبار أن العمل الاجتماعي حتى يؤدي أثره في المجال الأمني يتطلب دراسة عميقة لواقع المجتمع محل التطبيق، فالمجتمعات تتمايز عن بعضها البعض من حيث الأعراف والنظم الاجتماعية وطبيعة المشكلات التي تعترضه في اتجاه التنمية ، ولهذا فإن العمل باسم المجتمع لا يجوز فيه اقتباس الممارسات وتطبيقها دون تبصر لأحوال وظروف المجتمع الخاصة وإلا استشرت الفوضى وساد التخبط عن غير قصد .

وسائل مؤسسات المجتمع المدني في إرساء الأمن

في الوقت الذي تبذل فيه الدولة جهودها لمكافحة الجريمة، يبرز نشاط مؤسسات المجتمع المدني بالتوعية والتوجيه لتقويض الجريمة واستتباب الأمن. وتوعية المجتمع أمنياً تقتضي وضع خطط للتثقيف يجري من خلالها إفاقة المجتمع إلى مثالب الجريمة وخطورتها والآثار المتوقعة عنها سواء في الحدود الفردية أو الأسرية أو المجتمعية ككل.

فمن أكثر الجرائم خطورة على المجتمع هي تلك التي تنال من وعي الناس وقدراتهم الذهنية والبدنية ألا وهي جرائم المخدرات، فتأثير ذلك الصنف من الجريمة لا يقتصر بحال على مقترفيها إنما يترتب عنها بشكل حتمي إنتقاص من قدرات المجتمع ومقوماته الاقتصادية ومن ثم هدف التنمية الذي ترعاه الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

كما تعتبر الجرائم التي تنهض على الفكر المتطرف غير المحكوم بقاعدة دينية أو مبدأ أخلاقي، محض تهديد مباشر لسلامة المجتمع، فمنه ينبعث الارهاب الذي لم يعد له وطناً ولا حدوداً، وعلى سبيل المثال فإن التطرف دائماً نتاج ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية قد تتمثل في الفقر والبطالة والتصدع الأسري وسطحية الدعوة والإرشاد وافتقار القدوة في العمل ودور العلم وتدني الأداء الإعلامي فيما ينشره أو يذيعه من مواد هي في ذاتها تصطدم بقيم المجتمع. فتحري تلك الظروف أو أيها كسبب للتطرف هو من الوسائل الرئيسية التي لا بد أن تلجأ إليها منظمات المجتمع في وضع خطتها للتوعية والتوجيه.

وعلى هذا النهج يلزم ترقب الجرائم الهامة التي تسبب أكبر أضرار للمجتمع ووضع خطط حاسمة لمواجهةها سواء من حيث موضوعها أو نتائجها، ويجب أن يكون أسلوب العمل في هذا الصدد مباشراً بحيث لا يقتصر فقط على عقد الندوات أو إعداد النشرات التي تشتمل على التوعية والتثقيف وإنما يتعين كذلك التواجد في المحافل المنظورة تقشى الجريمة فيها، وهنالك تحصل التوعية بصورة مباشرة، ذلك أن من أجدى وسائل الإفاقة هي المواجهة الشخصية للوقوف على بواعث ومبررات الجريمة وتمحيصها على متون العقيدة والفضيلة والعرف السائد، فمن المعلوم أن الدعاية المؤثرة من الناحية النفسية هي تلك التي توجه إلى الانسان وكأنه منفرداً النموذج المقصود والحالة المتعين تدارك المثالب فيها.

ولهذا فمن واجب القدوة وأهل الخبرة في مؤسسات المجتمع المدني أن يكون لهم وجود في المعاهد التعليمية والأندية وملتقيات الشباب لتثقيف مرتاديهما وإسداء النصح لهم، خاصة وأن القعود عن التوعية بالأحكام الشرعية والقانونية - بمعنى تثقيف الفرد دينياً وإجتماعياً - ما يرتب لديه الاستهانة بالقيم الأخلاقية والمفاوز الإنسانية المتحضرة درجة قد تبلغ فقدانه الشعور بالانتماء إلى الدولة فيستحل العبث بمقوماتها وبحقوق الآخرين.

ومن ناحية أخرى يدخل في باب التوعية تعريف المواطن بالقانون من حيث مبرر وجوده وأحكامه العامة وأغراضه التي تتمثل في تنظيم مسيرة الحياة الجماعية دون إخلال بحقوق وحريات الفرد من الجماعة ومن ثم استقرار المجتمع ككل. وكذلك تعريف المجتمع بأدوات القانون بدءاً من القضاء ودوره وطبيعة وحجية أحكامه وقراراته، وماهية مؤسسات

الدولة التنفيذية المختصة بتنفيذ حكم القانون والأسس الدستورية والقانونية التي تعمل على هديها ، علاوة على خلق الثقة في حكم القانون وتطبيقه بإرشاد المواطن إلى طرق الطعن والتظلم في الأحكام والقرارات القضائية والتنفيذية التي تنبني عليها مراقبة القضاء على أعماله ومؤسسات الدولة على ذاتها .

ومع كل هذا فإن إسهام أدوات القانون آنفة البيان في بلوغ الأمن مرهون دائماً بالعدل .. ولن يتحقق العدل إلا أن حينما يتسم تصرف سلطات الدولة بإتباع لأحكام الدستور والقانون سيما في شأن الضمانات المقررة بهما ، وإلا وصمَّ البطلان أعمالها وباءت مساعيها في توطين الحق بالفشل وتعطلت بالتالي رسالة الدولة في حفظ الأمن .

ومن الوسائل الهامة أيضاً في مجال إرساء الأمن الاجتماعي تصعيد التصرف القانوني والقضائي الصادر بصدد الجريمة ونقل مدلوله وأبعاده إلى المجتمع حتى تتحقق الأهداف الإجتماعية المتوقعة منه . ذلك أن تصرف القضاء ليس فقط إعمالاً للنصوص التشريعية وإنزال حكمها على الوقائع المطروحة أمامه ، إنما هو في الحقيقة خطاباً اجتماعي ذو صبغة قانونية ، يُخاطب فيه الجاني والمجتمع على السواء ، ليشرح لهم على وجه التفصيل ماهية الجريمة ودواعي التأثير والأغراض التي يحميها القانون من وراء ذلك التجريم وتلك العقوبة ، علاوة على أن التصرف القضائي في أسبابه المعلنة يُقوِّم سلوك الجاني ويُصحح معتقده الذي دفعه لارتكاب الجريمة ، ويشتمل من ناحية أخرى في أسبابه على دعوة المجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة للالتزام النهج السديد وتصويب المناهج المسلكية والفكرية التي تدفع لارتكاب الجريمة ، ولهذا يمكننا القول بأن القضاء - علاوة على كونه سلطة الفصل في الحقوق - هو هيئة إصلاحية في الأساس ، تعتمد في عملها منهج الزجر والردع والدعوة إلى الإصلاح .

ومن هنا يجب على مؤسسات المجتمع المدني وهي بصدد الأمن الاجتماعي أن تتلقف الأحكام والقرارات القضائية التي تتعلق بأوجه المصلحة الإجتماعية وتستعملها في مهامها تجاه المجتمع بأن تنقل إليه مقاصدها من صريح عباراتها أو تقرراً له مغايرتها التي بين السطور .

ومن جهة الدعم فإن في إستعانة منظمات المجتمع المدني بخبرات الممارسين للعمل الأمني والقانوني ورموزه من القضاة ورجال الشرطة والمحامين وإستشارتهم في كفيات أداء مهامهم والمساهمة في بيان ما للقانون على المجتمع من ناحية ، وما للمجتمع تجاه سلطات الدولة من ناحية أخرى ما يثري العمل الأهلي في مكافحة الجريمة ، فضلاً عما يربته ذلك من خلق الثقة بين الدولة ومؤسساتها والمجتمع وهو الدور الأوَّلي لمنظمات المجتمع المدني .

كما أنه وبالنظر إلى أن قابلية الفرد لاستيعاب النصح والإرشاد تقتزن دائماً بالمحيط الاجتماعي ككل ومن ذلك المؤثرات المعنوية المبنية على القيم والمثل الراسخة في المجتمع والتي رُبِّي الفرد - فعلاً ومشاهدة - على إجلالها واحترامها ، ولن يكون أكثر تلك القيم صدقاً في البرهان وأمضي في الحجة إلا الدين ، فمن ثم يجب على علماء الدين ورجال الدعوة تحقيقاً لرسالتهم أن يجدوا لأنفسهم موضع قدم ملموس في مجال إرساء الأمن ثم إسهاماً واسع النطاق في نشاط مؤسسات المجتمع المدني بغية تصويب الفكر المنحرف وتقويم السلوك وتوجيه الأسر ودور العلم وكافة المؤثرات المادية الأخرى المحيطة بالفرد بغية الوصول إلى مجتمع آمن .

اتصال منظمات المجتمع المدني بالدوائر الرسمية المختصة

في مجال الأمن الاجتماعي ، يكون من الأهمية بمكان وجود اتصال فيما بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية القائمة على حفظ الأمن وتطبيق أحكام القانون ، فمن جهة تتمكن الأولى من تقديم مساهماتها في الأداء الرسمي وذلك بإبداء مقترحاتها كإعكاس لرؤية المجتمع ونقلاً لرغباته وإيضاحاً لظروفه السائدة التي لا شك تكون محل اعتبار الدولة ، كما تتلقى ردوداً على استفساراتها بشأن تطبيقات الجهات المعنية للقانون لتقف منها على دواعي التطبيق والأسس التي ابنتي عليها .

ومن جهة أخرى تتحرى الدولة من خلال ذلك الاتصال ما لأسلوبها في إنفاذ القانون من أثر على المجتمع وترصد الإيجابيات والسلبيات مما يمكنها بدورها من تقييم عملها .
تلك الصلة الوثيقة فيما بين مؤسسات المجتمع المدني وجهات الدولة التنفيذية نراها خير أداة لبلوغ أهداف الإصلاح والتنمية بأيسر سبيل وفي أقصر وقت .

أما فيما يتعلق بالقضاء فإن وسيلة الاتصال به منتظمة بالأحكام العامة في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ، فالاتصال في هذا المجال مشروط بتحقق الصفة بالنفس أو بالوكالة مع توافر المصلحة المباشرة من الادعاء أو الإجراء المطلوب ، كما أن التعقيب على الأحكام والقرارات القضائية محظور إلا بطرق الطعن والتظلم التي رسمها القانون ، وما اشترطه القانون على هذا النحو هو أمرٌ لازم لضمان حقوق الغير . ولهذا فإن غاية ما لمؤسسات المجتمع المدني تجاه التصرفات القضائية النهائية يقتصر على تتبع مدلول الحقيقة التي وثقها ذلك التصرف في أسبابه والاستفادة منها في توعية المجتمع ومن ثم تحقيق الردع العام واستتباب الأمن .

واجب سلطات الدولة تجاه نشاط منظمات المجتمع المدني

مما تقدم من إيجاز لدور منظمات المجتمع المدني في إرساء الأمن الاجتماعي يمكن القول بشكل قاطع أن في وجودها في هذه الساحة فائدة عامة لا تقتصر فقط على المجتمع وأفراده ولكنها تمتد إلى جهات الدولة الرسمية بتقديم العون لها في أداء دورها المنوط بها في إطار القانون واحترام حقوق الإنسان .

من هنا يكون على سلطات الدولة تفهم دور المجتمع المدني واستيعاب أهدافه وتقديرها فيه هذا الدور من حيث كونه رديفاً أساسياً للدولة في وضع برامجها وخططها السياسية حينما ترتكن في ذلك إلى ما تقدمه مؤسسات المجتمع المدني من بنية معلوماتية حول احتياجات المواطنين وأولوياتهم وما تبديه من إيضاحات وتبينه من أبعاد بما يعينها على تقصي أحوال المجتمع ومتطلباته من مصادر أكثر احتكاكاً به . وهو ما يدعو الدولة لأن تقدم لمنظماته من هذا المنطلق الدعم المناسب بتمويلها وتدريب كوادرها ، وأن تحيطها بحمايتها ضماناً لإستمراريتها .

ثم ، ومن منطلق أن مؤسسات المجتمع المدني هي محور ناشئ عن نزول الدولة في إطار تطبيقاتها الديمقراطية عن بعض مسئولياتها في توفير الخدمات الاجتماعية ليتم ممارستها عن طريق العمل الأهلي العام ، حينما قبلت الدولة بأن تتحول من فاعل رئيسي ومركزي في تخطيط وصنع السياسات العامة إلى شريك أول يملك القرار النهائي ويركن في اتخاذها إلى مشورة شركائه ، وإضافة إلى ما لمؤسسات المجتمع المدني من دور في رصد وتحليل أسباب الخلل الاجتماعي وأثره على الأمن ، يكون من الأجدى السماح لها لدى مكافحة الجريمة بأن تدلي برأيها ومقترحاتها بشأن عقوبات تكميلية أو تدابير اجتماعية وقائية تتصل بأوجه التثقيف والتوعية وعلاج من تتوفر فيهم بواعث الجريمة .

وإذا كان من المتعين على الدولة أن تثبت ذاتها دولياً بالمشاركة في صنع الإستراتيجيات العالمية من خلال الاتفاقيات الدولية المتخصصة ، فإنه وإزاء ما أثبتته الواقع من تواصل مؤسسات المجتمع المدني على مستوي العالم وتأكيد دورها جميعاً في توجيه تلك الإستراتيجيات ، يرى إتاحة الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني الوطنية للمشاركة في وضع الاتفاقيات بإبداء الرأي وبتقديم ما لديها من خبرات.

التوصيات

- ١- توعية المجتمع وتثقيفه في مجال الأمن الاجتماعي على خلفية الاعتراف بحكم القانون واحترام سيادة الدولة .
- ٢- اعتماد مؤسسات المجتمع المدني أسلوب التوعية المباشرة والشخصية وهي بصدد المساهمة في إرساء الأمن الاجتماعي بأن يكون لقدواتها وأهل الخبرة فيها وجود في المعاهد التعليمية والأندية وملتقيات الشباب للتوعية وللوقوف على بواعث ومبررات الجريمة وتمحيصها على متون العقيدة والعرف السائد .
- ٣- استعانة منظمات المجتمع المدني بعلماء الدين في نشاطها الدعوي والتثقيفي وبخبرات الممارسين للعمل الأمني والقانوني.
- ٤- نشر ثقافة المجتمع المدني في الدوائر الرسمية بالدولة باعتبار مؤسساته شريكاً في توصيل الخدمات الاجتماعية وتنفيذ مشروعات التنمية مع تقديم الدعم المناسب لها وتدريب كوادرها.
- ٥- تمكين مؤسسات المجتمع المدني من الإسهام في مجال إرساء الأمن الاجتماعي بإبداء اقتراحاتها بشأن عقوبات تكميلية أو تدابير اجتماعية وقائية تتصل بأوجه التثقيف والتوعية وعلاج من تتوافر فيهم بواعث الجريمة .
- ٦- إتاحة الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني الوطنية لإبداء الرأي وتقديم ما لديها من خبرات في شأن الاتفاقيات الدولية المتصلة بمكافحة الجريمة .